

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

- 1- مراسيم فردية.
- 2- الكتاب المدرسي.
- 3- تسيير الموظفين.
- 4- الهياكل والتجهيزات.
- 5- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.
- 6- المدرسة الإيطالية.

العدد 618

يوليو-غشت 2022

النشرة الرسمية للتربية الوطنية

Site web: www.education.gov.dz

E-mail : publication.sdda@education.gov.dz

الفهرس

الصفحة

1- مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد الماليّة والماديّة بوزارة التّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 49، ص. 24، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير التّربية في ولاية بجاية.....(ج.ر. العدد 50، ص. 14، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرّم عام 1444 الموافق 18 غشت سنة 2022، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتّربية في بعض الولايات.....(ج.ر. العدد 55، ص. 10، سنة 2022). 6
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022، يتضمّن تعيين مفتش بالمفتشيّة العامّة للتّربية الوطنيّة.....(ج.ر. العدد 49، ص. 25، سنة 2022). 6

2- الكتاب المدرسي

- مرسوم تنفيذي رقم 22-271 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يُحدّد كميّات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونيّة.....(ج.ر. العدد 49، ص. 19، سنة 2022). 7

3- تسيير الموظّفين

مرسوم تنفيذي رقم 22-48 مؤرخ في 16 جمادى الثّانية عام 1443 الموافق 19 يناير سنة 2022، يُعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يُعدّل

- ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسّسات والإدارات العموميّة.....(ج.ر. العدد 6، ص. 9، سنة 2022).
- 14

4- الهياكل والتجهيزات

- مرسوم تنفيذي رقم 252-22 مؤرخ في أوّل ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمّن إنشاء متوسّطات وإلغاء أخرى.....(ج.ر. العدد 48، ص. 14، سنة 2022).
- 16

- مرسوم تنفيذي رقم 253-22 مؤرخ في أوّل ذي الحجّة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمّن إنشاء ثانويات وإلغاء أخرى.....(ج.ر. العدد 48، ص. 20، سنة 2022).
- 26

- مقرّر يتضمّن وضع محلات متواجدة بالجنّاح الإداري لمتوسّطة عبد الله بن عباس (سابقا) بلدية الأبيار، تحت تصرّف المعهد الوطني لتكوين موظّفي قطاع التربية -فاطمة الزهراء- الجزائر.....
- 32

- مقرّر يتضمّن وضع المحلات الغير مستغلّة بمتوسّطة عبد الحميد بوحاجي ببلدية المحمدية، تحت تصرّف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).....
- 34

5- الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية

- مرسوم تنفيذي رقم 268-22 مؤرخ في 19 ذي الحجّة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 11-90 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.....(ج.ر. العدد 49، ص. 17، سنة 2022).
- 35

6- المدرسة الإيطالية

مرسوم رئاسي رقم 22-267 مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022، يتضمّن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، المتعلّق بفتح مدرسة دولية إيطالية بالجزائر، الموقع بالجزائر في 6 نوفمبر سنة 2021.....(ج.ر. العدد 49، ص. 5، سنة 2022).

38

7- التسيير المالي

مرسوم رئاسي رقم 22-241 مؤرّخ في أوّل ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يتضمّن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.....(ج.ر. العدد 46، ص. 3، سنة 2022).

44

مرسوم تنفيذي رقم 22-282 مؤرّخ في 3 محرّم عام 1444 الموافق أوّل غشت سنة 2022، يتضمّن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..(ج.ر. العدد 53، ص. 19، سنة 2022).

46

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة
عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة
2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير
الموارد الماليّة والماديّة بوزارة
التربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
8 ذي الحجة عام 1443 الموافق
7 يوليو سنة 2022، تُنهي مهام السيّد
محمد يحياوي، بصفته مديرا للموارد
الماليّة والماديّة بوزارة التربية الوطنيّة،
لتكليفه بوظيفة أخرى.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة
عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة
2022، يتضمّن إنهاء مهام مدير
التربية في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
8 ذي الحجة عام 1443 الموافق
7 يوليو سنة 2022، تُنهي مهام السيّد
رشيد زرار، بصفته مديرا للتربية في
ولاية بجاية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 20 محرّم
عام 1444 الموافق 18 غشت سنة
2022، يتضمّن إنهاء مهام مديرين
للتربية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
20 محرّم عام 1444 الموافق
18 غشت سنة 2022، تُنهي مهام
السيّدة والسّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم
مديرين للتربية في الولايات الآتية:

- محمد الوافي، في ولاية بسكرة،
- حورية بكوش، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر مداني، في ولاية تيارت،
- محمد الطيّب بطال، في ولاية
المسيلة،
- مجيد قاسيوي، في ولاية معسكر،
- جيلاني عز الدين، في ولاية الطارف.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 ذي الحجة
عام 1443 الموافق 7 يوليو سنة
2022، يتضمّن تعيين مفتش
بالمفتشية العامة للتربية الوطنيّة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في
8 ذي الحجة عام 1443 الموافق
7 يوليو سنة 2022، يُعيّن السيّد محمد
يحياوي، مفتشا بالمفتشية العامة للتربية
الوطنيّة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 22-271 مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022، يُحدّد كميّيات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 122-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحقوق المؤلّف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يُحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلّق بحماية المستهلك وقمع الغشّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثّاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يُحدّد القواعد العامّة المتعلّقة بالتّوقيع والتّصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 15-13 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلّق بأنشطة وسوق الكتاب، لاسيّما المادّتان 32 و33 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلّق بالتّجارة الإلكترونية،

يُرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادتين 32 و33 من القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفيات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

المادة 2: بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية نشاط تجاري يُمارس في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما منها أحكام القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2005 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، وأحكام القانون رقم 05-18 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية، لاسيما المواد 11 و 12 و 13 و 18 و 27 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 5 مارس سنة 2019 الذي يُحدّد كفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها الى المركز الوطني للسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-262 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 الذي يُحدّد كفيات دعم الدولة إيصال الكتاب بنفس السعر الموحد إلى المناطق البعيدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-266 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق 13 يونيو سنة 2021 والمتعلق بتسعير الكتاب،

المادة 3: تشمل عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية على الخصوص ما يأتي:

- الكتاب الورقي،
- الكتاب الرقمي،
- الكتاب المرقم،
- جميع الخدمات المكتملة لعملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية، ولاسيما منها، الاشتراكات الدورية في المكتبات الإلكترونية.

الفصل الثاني

شروط وكيفية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية

المادة 4: تخضع عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية إلى الشروط الآتية:

- التسجيل في السجل التجاري،
- نشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية مستضاف في الجزائر بامتداد "com.dz"،
- توفر الموقع الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته،
- إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

المادة 5: تمر عملية بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية عبر ثلاث مراحل إلزامية:

- وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني للكتاب بكيفية تجعله يتعاقد عن دراية،

- التحقق من تفاصيل الطلبية على الكتاب من طرف المستهلك الإلكتروني للكتاب، لاسيما طبيعة الكتاب المطلوب، والسعر الإجمالي والوحدوي للكتاب، والكميات المطلوبة بغرض تمكنه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة،

- تأكيد الطلبية على الكتاب الذي يؤدي إلى تأكيد العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني للكتاب معبرا عنه بصراحة.

يجب أن لا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني للكتاب، أية معطيات تهدف الى توجيه اختياره.

المادة 6: يجب أن تكون كل عملية بيع للكتاب بالطريقة الإلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن تُوثق بموجب عقد إلكتروني يُصادق عليه المستهلك الإلكتروني للكتاب.

المادة 7: يجب أن يُقدّم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية العرض التجاري الإلكتروني لبيع الكتاب بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن

على الخصوص، المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي، والعناوين
- المادية والإلكترونية، ورقم الهاتف
- الخاص ببيانات الكتاب بالطريقة الإلكترونية،
- رقم السجل التجاري،
- طبيعة وخصائص وأسعار الكتب
- المقترحة باحتساب كل الرسوم مع تطبيق سعر البيع الموحد،
- حالة توفر الكتب،
- كفاءات ومصاريح وأجال التسليم،
- الشروط العامة للبيع، لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي،
- كفاءات وإجراءات الدفع،
- شروط فسخ العقد، عند الاقتضاء،
- وصف كامل لمختلف مراحل تنفيذ المعاملة الإلكترونية،
- مدة صلاحية العرض، عند الاقتضاء،
- شروط وأجال العدول، عند الاقتضاء،
- طريقة تأكيد الطلبية،
- موعد التسليم وسعر الكتاب موضوع الطلبية المسبقة وكفاءات إلغاء الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- طريقة إرجاع الكتاب أو استبداله أو تعويضه،
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية عندما تحتسب على أساس آخر غير التعريفات المعمول بها.

المادة 8: يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني لبيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية على الخصوص، المعلومات الآتية:

- الخصائص التفصيلية للكتب،
- شروط وكفاءات التسليم،
- شروط فسخ العقد الإلكتروني،
- شروط وكفاءات الدفع،
- شروط وكفاءات إعادة الكتاب،
- كفاءات معالجة الشكاوي،
- شروط وكفاءات الطلبية المسبقة، عند الاقتضاء،
- الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،
- مدة العقد.

الفصل الثالث

التزامات المستهلك الإلكتروني للكتاب

المادة 9: يُلزم المستهلك الإلكتروني للكتاب بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه ويكون الدفع عن بعد أو عند تسليم الكتاب، ما لم ينصّ العقد الإلكتروني على خلاف ذلك.

فاتورة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما تُسَلَّم للمستهلك الإلكتروني للكتب.

المادة 14: في حالة عدم احترام بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية آجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني للكتاب إعادة إرسال الكتاب في حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للكتاب، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وفي هذه الحالة، يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني للكتاب المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال الكتاب، خلال أجل خمسة عشر (15) يوماً، ابتداء من تاريخ استلامه للكتب.

المادة 15: في حالة تسليم كتاب غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان الكتاب معيباً، فإنه يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية استعادته.

ويجب على المستهلك الإلكتروني إرسال الكتاب خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل، ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للكتاب، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة الإرسال على عاتق بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية.

المادة 10: يجب على بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية أن يطلب من المستهلك الإلكتروني للكتاب توقيع وصل استلام عند التسليم الفعلي للكتاب موضوع العقد الإلكتروني.

لا يمكن المستهلك الإلكتروني للكتاب رفض توقيع وصل الاستلام، وتُسَلَّم له نسخة منه وجوباً.

الفصل الرابع

واجبات بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية ومسؤولياته

المادة 11: يلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بمجرد إبرام العقد، بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني للكتاب.

المادة 12: يُصبح بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بعد إبرام العقد الإلكتروني، مسؤولاً بقوة القانون أمام المستهلك الإلكتروني للكتاب عن حسن تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذا العقد، سواء تمّ تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدبي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع ضدّهم.

المادة 13: يترتب على كل بيع للكتاب عن طريق الاتصالات الإلكترونية من بائع الكتاب بطريقة إلكترونية، إعداد

يُلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بما يأتي:

- تسليم جديد للكتاب مطابق للطلبية أو إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة، وذلك دون المساس بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني للكتاب بالتعويض في حالة وقوع ضرر،
- يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ استلام الكتاب.

- حقوق المؤلف ضد كل عمليات القرصنة والغش في إطار أحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الفصل الخامس

الدفع في عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية

المادة 18: يتم الدفع في عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم الكتاب، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به.

عندما يكون الدفع إلكترونيا، فإنه يتم من خلال منصات الدفع المخصصة لهذا الغرض، تنشأ وتُستغل حصريا من طرف البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر والموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية.

يتم الدفع في حالة تصدير الكتاب المنشور في الجزائر حصريا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية.

المادة 16: يكون سعر بيع الكتاب في الجزائر بالطريقة الإلكترونية موحدًا ولا يشمل تكاليف إيصاله.
يخصّ السعر الموحد للكتاب نفس العنوان والمؤلف والطبعة والناشر أو المستورد.
يُحدّد المصدر سعر بيع الكتاب المنشور في الجزائر في حالة تصديره إلى الخارج.

المادة 17: زيادة على الالتزامات المذكورة أعلاه، يلزم بائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية باحترام ما يأتي:

- أحكام المادة 8 من القانون رقم 13-15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمتعلق بأنشطة وسوق الكتاب، في جميع عمليات بيع الكتاب بالطريقة الإلكترونية عبر التراب الوطني،

المادة 19: يجب أن يكون وصل موقع الإنترنت الخاص ببائع الكتاب بالطريقة الإلكترونية بمنصة الدفع الإلكترونية مؤمنا بواسطة نظام تصديق إلكتروني.

المادة 20: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام
1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

الوزير الأول

أيمن بن عبد الرحمان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 22-48 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 19 يناير سنة 2022، يُعدّل المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العموميّة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-280 المؤرخ في 2 صفر عام 1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016 الذي يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العموميّة،

يُرسم ما يأتي:

المادة 2: يُنشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام
1443 الموافق 19 يناير سنة 2022.

الوزير الأول
أيمن بن عبد الرحمان

المادة الأولى: تُمدد فترة الأحكام
الانتقالية المنصوص عليها في المادتين
49 و50 من المرسوم التنفيذي رقم
16-280 المؤرخ في 2 صفر عام
1438 الموافق 2 نوفمبر سنة 2016
الذي يُعدّل ويُتمّم المرسوم التنفيذي رقم
08-04 المؤرخ في 11 محرّم عام
1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمذكور أعلاه، لمدة سنتين
(2)، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 22-252 مؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق
30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء
متوسّطات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان
5-122 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق
23 يناير سنة 2008 والمتضمّن القانون
التوجيهي للتربية الوطنية، لاسيّما المادة
82 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-
01 المؤرخ في 3 ربيع الأوّل عام
1435 الموافق 5 يناير سنة 2014
الذي يُحدّد كميّات تسمية المؤسّسات
والأماكن والمباني العمومية أو إعادة
تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة
عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة
2021 والمتضمّن تعيين الوزير
الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام
1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يُرسَم ما يأتي:

المادة الأولى: تُنشأ، ابتداء من موسم
السدخول المدرسي 2021-2022،
المتوسّطات المذكورة في الملحق الأوّل
بهذا المرسوم.

المادة 2: تُلغى، ابتداء من موسم
السدخول المدرسي 2021-2022،
المتوسّطات المذكورة في الملحق الثاني
بهذا المرسوم.

المادة 3: يُنشر هذا المرسوم في
الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام
1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

الوزير الأوّل

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة المتوسطات المنشأة للسنة الدراسية 2022/2021

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني ودرن - السنجاس	متوسطة الأمير عبد القادر	9394	السنجاس	03 02	الشلف	02
حي 3500 مسكن	متوسطة الشهيد قلمار قدور المدعو بوطيارة	9395	وادي سلى	05 02		
منطقة الجدر	متوسطة المجاهد المتوفي بن عامر يوسف	9396	وادي مرة	16 03	الأغواط	03
طريق قليف	متوسطة أم البواقي الجديدة	9397	أم البواقي	01 04	أم البواقي	04
شارع قواجلية رابح	متوسطة عين مليلة الجديدة	9398	عين مليلة	06 04		
حي 1000+2600+3100 مسكن عدل 1	متوسطة المجاهد سحلي أحمد	9399	بوعينان	03 09	البلدية	09
مخطط شغل الأراضي رقم 5 العفرون	متوسطة العلامة محمّد البشير الإبراهيمي	9400	العفرون	07 09		
حي 3750 مسكن عدل	متوسطة الشهيد سلامي علي المدعو علي صغير	9401	مفتاح	14 09		
مخطط شغل الأراضي حي دريوش	متوسطة الشهيد عمارة رشيد	9402	بوعرفة	20 09		
حي 1630 مسكن حي دريوش، بجانب المسجد	متوسطة الشهيد عائشة علي	9403	بوعرفة	20 09		
حي 400+400 مسكن عدل	متوسطة حميطوش علي	9404	البويرة	01 10		

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة	25 12	بولحاف الدير	9405	متوسطة حي 3240 مسكن	حي 3240 مسكن
14	تيارت	01 14	تيارت	9406	متوسطة بورياح عبد القادر ولد الميلود	حي 750 مسكن عمومي إيجاري - واد طلبة
		01 14	تيارت	9407	متوسطة الشهيد دحام حبيب	حي 1900 مسكن عمومي إيجاري - زمالة
		13 14	دهموني	9408	متوسطة الدحموني الجديدة	دهموني
		16 14	السوقر	9409	متوسطة بن موموسي الطيب	السوقر
		34 14	مشرع الصفاء	9410	متوسطة سعدي الحواس	مشرع الصفاء
15	تيزي وزو	01 15	تيزي وزو	9411	متوسطة الشهيد بوغراش محمد إبيدير	واد فالي، تيزي وزو
		28 15	آيت محمود	9412	متوسطة عيش يوسف	آيت محمود
16	الجزائر شرق	13 16	الحراش	9413	متوسطة حي 600 مسكن، كوريفة 3	حي 600 مسكن، كوريفة 3
		14 16	براقى	9414	متوسطة محمد بن شطارة 2	حي 4505 مسكن عمومي إيجاري حوش موهوب 2
		33 16	الكاليتوس	9415	متوسطة أولاد الحاج الجديدة	حي أولاد الحاج
		38 16	الروبية	9416	متوسطة حي 152 مسكن ترقوي عمومي - أحمد مدغري	حي 152 مسكن ترقوي عمومي - أحمد مدغري
		40 16	الرغاية	9417	متوسطة حي 1020 مسكن ترقوي عمومي - قريشي	حي 1020 مسكن
		42 16	البرج البحري	9418	متوسطة حي 473+600+500 مسكن بيع بالإيجار - حي فايزي	حي 473+600+500 مسكن بيع بالإيجار - حي فايزي

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
جسر قسنطينة	متوسطة جسر قسنطينة 2	9419	جسر قسنطينة	26 16	الجزائر غرب	16
3000 مسكن عين المالحة - جنان السفاري	متوسطة حي 3000 مسكن عين المالحة - جنان السفاري	9420	جسر قسنطينة	26 16		
القرية ، زرالدة	متوسطة القرية	9421	زرالدة	44 16		
اولاد مريجة، السحاولة	متوسطة اولاد مريجة	9422	السحاولة	45 16		
حي 1400 مسكن بيع بالإيجار، سيدي عبد الله	متوسطة حي 1400 مسكن بيع بالإيجار - سيدي عبد الله	9423	المعاملة	46 16		
حي 1200 مسكن - سيدي عبد الله	متوسطة حي 1200 مسكن - سيدي عبد الله	9424	المعاملة	46 16		
حي 7000 مسكن	متوسطة حي 7000 مسكن	9425	الدويرة	48 16		
حي (1021)1080 مسكن - سيدي عبد الله	متوسطة حي (1021)1080 مسكن - سيدي عبد الله	9426	الرحمانية	50 16		
حي 368 مسكن - السويدانية	متوسطة حي 368 مسكن	9427	السويدانية	55 16		
حي 429 مسكن جنان نوار اللوز	متوسطة حي 429 مسكن جنان نوار اللوز	9428	عين البنيان	57 16		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حد الصحارى	متوسطة حد الصحارى الجديدة	9429	حد الصحارى	20 17	الجلفة	17
شوف لكداد - سطيف	متوسطة 17 أكتوبر 1961	9430	سطيف	01 19	سطيف	19
سيدي أحمد	متوسطة عامر موسى	9431	سيدي أحمد	12 20	سعيدة	20
واد القصب سيائرة	متوسطة التجمع السكني الإخوة ناصر	9432	صالح بوالشعور	25 21	سكيكدة	21
حي 800 مسكن عدل	متوسطة المجاهد المتوفي مرسلي العيد	9433	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	22
حي 1000 مسكن عمومي إيجاري	متوسطة الشهيد مختار زازو يعقوب	9434	سيدي لحسن	14 22		
حي 2000 مسكن عمومي إيجاري	متوسطة عمارة بشير	9435	وادي العنب	06 23	عنابة	23
حي 750 مسكن - الحروشي	متوسطة المجاهد المتوفي غرابيبة صالح	9436	العين الباردة	09 23		
حي 6000 مسكن الرتبة	متوسطة توفوتي راجح	9437	ديدوش مراد	05 25	قسنطينة	25
حي 6000 مسكن الرتبة	متوسطة زيتوني السعيد	9438	ديدوش مراد	05 25		
حي ماسينيسا	متوسطة طريفة الطاهر	9439	الخروب	06 25		
حي 2332 مسكن عين الجردة 2	متوسطة حي 2332 مسكن عين الجردة 2	9440	ذراع السمار	54 26	المدية	26

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عشعاشة	متوسطة الشهيد حمدي باي أحمد	9441	عشعاشة	01 27	مستغانم	27
حي 3260 مسكن عمومي إيجاري، المنطقة الحضرية 12	متوسطة الشهيد بن حوى محمد	9442	معسكر	01 29	معسكر	29
سيق مركز	متوسطة سيق الجديدة	9443	سيق	26 29		
دوار أهل الونان	متوسطة دوار أهل الونان	9444	عكاز	27 29		
شارع قادة قدور	متوسطة المحمدية الجديدة	9445	المحمدية	31 29		
حي النصر	متوسطة المجاهد بن السايح الشيخ بن عبد القادر	9446	ورقلة	01 30	ورقلة	30
حي الرياض - بئر الجير	متوسطة حي الرياض	9447	بئر الجير	03 31	وهران	31
حي 1600 مسكن عمومي إيجاري- سيدي البشير	متوسطة الشهيد فويرات الشيخ	9448	بئر الجير	03 31		
حي 2500 مسكن عمومي إيجاري- وادي تليلات	متوسطة المجاهدة المتوفية بن غالمية الزهرة	9449	وادي تليلات	11 31		
حي 3000 مسكن عمومي إيجاري- وادي تليلات	متوسطة حي 3000 مسكن عمومي إيجاري	9450	وادي تليلات	11 31		
حي 2500 مسكن عمومي إيجاري- وادي تليلات	متوسطة المجاهد المتوفي صديق الشيخ	9451	وادي تليلات	11 31		
حي 2500 مسكن عمومي إيجاري- وادي تليلات	متوسطة الشهيد مهور دريس	9452	وادي تليلات	11 31		
حي 2100 مسكن ترقوي عمومي- سيدي الشحمي	متوسطة حي 2100 مسكن ترقوي عمومي	9453	سيدي الشحمي	13 31		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي البرارك-إليزي	متوسطة حي البرارك	9454	إليزي	01 33	إليزي	33
لملز بلدية المهير	متوسطة قادري أحمد بن محمد	9455	المهير	05 34	برج بوعرييج	34
أولاد دحمان	متوسطة أولاد دحمان الجديدة	9456	أولاد دحمان	18 34		
قرية تيزي أحسن	متوسطة قرية تيزي أحسن	9457	حرازة	34 34		
حي 3000 مسكن عدل	متوسطة الشهيد غبريني محمد	9458	خميس الخشنة	31 35	بومرداس	35
الخروبة	متوسطة المجاهد المتوفي طالبي بوعلام	9459	الخروبة	32 35		
ثنية الأحد	متوسطة الشهيد راهن محمد	9460	ثنية الأحد	03 38	تيسمسيلت	38
سيدي بوتشنت	متوسطة الشهيد بوزيوان الطاهر	9461	سيدي بوتشنت	15 38		
تاملاحت	متوسطة قسيمي محمد	9462	تاملاحت	19 38		
وادي العلندة	متوسطة وادي العلندة الشمالية	9463	وادي العلندة	03 39	الوادي	39
حي موسى رداح	متوسطة المجاهد علاوي عبد المجيد بن خماجة	9464	خنشلة	01 40	خنشلة	40

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
عين لشيخ	متوسطة عمر بن الخطاب	9465	عين لشيخ	14 44	عين الدفلى	44
عين بويحيى	متوسطة العقيد لطفي الجديدة	9466	عين بويحيى	33 44		
المنطقة الحضرية حصة 61	متوسطة بلحاجي محمد	9467	عين تموشنت	01 46	عين تموشنت	46
حي 1000 مسكن	متوسطة بورقبة محمد	9468	عين تموشنت	01 46		
حي المقارين	متوسطة حي أعميش	9469	المقارين	07 55	توقرت	55
حي اميه بن علي	متوسطة اميه بن علي	9470	المنقر	08 55		
جانن	متوسطة البشير الإبراهيمي	9471	جانن	01 56	جانن	56

الملحق الثاني

قائمة المتوسّطات الملغاة للسنة الدراسية 2022/2021

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
بني ودرن ، السنجاس	متوسّطة الأمير عبد القادر القديمة (هُدّمت)	01434	السنجاس	03 02	الشلف	02
مشرع الصفاء	متوسّطة سعدي الحواس القديمة (تُحوّل إلى مدرسة ابتدائية)	00900	مشرع الصفاء	34 14	تيارت	14
آيت محمود	متوسّطة آيت محمود القديمة (هُدّمت)	00977	آيت محمود	28 15	تيزي وَزُو	15
سيدي أحمد	متوسّطة عامر موسى القديمة (تُحوّل إلى مدرسة ابتدائية)	01526	سيدي أحمد	12 20	سعيدة	20
أولاد ابراهيم	متوسّطة بلخير يحيى (تُهدّم لإعادة بنائها في نفس المكان)	00609	أولاد ابراهيم	12 26	المدية	26
المسيلة	متوسّطة المسيلة الجديدة (تُحوّل إلى معهد وطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية)	02037	المسيلة	01 28	المسيلة	28
حي 54 مسكن، العنصر	متوسّطة العنصر القديمة (تُهدّم)	03978	العنصر	10 31	وهران	31

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية
تاملاحت	متوسطة قاسمي محمّد القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية)	03319	تاملاحت	19 38	تيسمسيلت	38
سيدي بوتشنت	متوسطة الشهيد بوزيوان الطاهر (تحوّل إلى ثانوية)	09461	سيدي بوتشنت	15 38		
عين لشيخ	متوسطة عمر بن الخطاب (تهدّم لإعادة بنائها في نفس المكان)	02926	عين لشيخ	14 44	عين الدفلى	44
عين بويحي	متوسطة العقيد لطي القديمة (تهدّم)	03684	عين بويحي	33 44		
جانن	متوسطة البشير الإبراهيمي القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية)	02354	جانن	01 56	جانن	56

عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة
2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 22-253 مؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق
30 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء
ثانويات وإلغاء أخرى.

إنّ الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام
1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعتل،

يُرسَم ما يأتي:

- بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

المادة الأولى: تُنشأ، ابتداء من موسم
السدخول المدرسي 2021-2022،
الثانويات المذكورة في الملحق الأول
بهذا المرسوم.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
5-122 و141 (الفقرة 2) منه،

المادة 2: تُلغى، ابتداء من موسم
السدخول المدرسي 2021-2022،
الثانويات المذكورة في الملحق الثاني
بهذا المرسوم.

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ
في 15 محرم عام 1429 الموافق 23 يناير
سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي
للتربية الوطنية، لاسيما المادة 82 منه،

المادة 3: يُنشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام
1435 الموافق 5 يناير سنة 2014
الذي يُحدّد كفاءات تسمية المؤسسات
والأماكن والمباني العمومية أو إعادة
تسميتها،

حرّر بالجزائر في أول ذي الحجة عام
1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة

الوزير الأول

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق الأول

قائمة الثانويات المنشأة للسنة الدراسية 2021/2022

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حماد-تسابيت	ثانوية الشاذلي بن جديد	9471	تسابيت	08 01	أدرار	01
سيدي عبد الرحمان	ثانوية المجاهد المتوفي معاش عيسى	9472	سيدي عبد الرحمان	27 02	الشلف	02
اغرام	ثانوية أول نوفمبر 1954	9473	اغرام	15 06	بجاية	06
مخطط شغل الأراضي 4 حي المعاييف	ثانوية الشهيد فروج عبد القادر	9474	وادي جر	18 09	البلدية	09
حي دريوش السفلى	ثانوية المجاهد محمد الصديق بن يحيى	9475	بوعرفة	20 09		
القطب الحضري الجديد، حي 800 مسكن عدل	ثانوية الشهيد قطاف محمد	9476	البويرة	01 10	البويرة	10
حي 3240 مسكن	ثانوية المجاهد غريب التيجاني	9477	بولحاف الدير	25 12	تبسة	12
جباله	ثانوية الشهيد بن رمضان أحمد	9478	جباله	09 13	تلمسان	13
حي 1900 مسكن عمومي إيجاري زمالة	ثانوية الشهيد باقي الطيب	9479	تيارت	01 14	تيارت	14
دهموني	ثانوية الأمير عبد القادر	9480	دهموني	13 14		
السوقر	ثانوية بن مومو سي الطيب	9481	السوقر	16 14		
سي عبد الغني	ثانوية إبراهيم نافع المدعو سي عبد الغني	9482	سي عبد الغاني	17 14		
مشرع الصفاء	ثانوية علي بن أبي طالب	9483	مشرع الصفاء	34 14		
شحيمة مركز	ثانوية الأمير عبد القادر	9484	شحيمة	36 14		

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 2740 مسكن أولاد الحاج	ثانوية حي 2740 مسكن أولاد الحاج	9485	الكاليتوس	33 16	الجزائر شرق	16
حي أولاد الحاج	ثانوية حي أولاد الحاج	9486	الكاليتوس	33 16		
بوزريعة	ثانوية زيدان المخفي	9487	بوزريعة	11 16	الجزائر وسط	
حي 22000/1000 مسكن بيع بالإيجار	ثانوية حي 22000/1000 مسكن بيع بالإيجار	9488	المعاملة	46 16	الجزائر غرب	16
حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	ثانوية حي 3000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	9489	المعاملة	46 16		
حي 5000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	ثانوية حي 5000 مسكن بيع بالإيجار بسيدي عبد الله	9490	المعاملة	46 16		
حي 3500 و 278 مسكن عمومي إيجاري، داز عبزيو 1 و 2، داز حبشي وسلام مدني	ثانوية حي 3500 و 278 و 1602 مسكن عمومي إيجاري،	9491	الدويرة	48 16		
حي 7000 مسكن بيع بالإيجار	ثانوية حي 7000 مسكن بيع بالإيجار	9492	الدويرة	48 16		
حد الصحارى	ثانوية حد الصحارى الجديدة	9493	حد الصحارى	20 17	الجلفة	17
عين وسارة	ثانوية عبد السلام حسين	9494	عين وسارة	31 17		
تيميزار	ثانوية المجاهد بن زايد سعيد ابن الهاشمي	9495	العوانة	03 18	جيجل	18
سيدي أحمد	ثانوية سيدي خلف الله	9496	سيدي أحمد	12 20	سعيدة	20
حي 1000 مسكن بيع بالإيجار-البوسكي	ثانوية الشهيد براكعة فتح الله	9497	سيدي بلعباس	01 22	سيدي بلعباس	22

الملحق الأول (تابع)

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
حي 350 و 900 و 1000 مسكن - الكاليتوس	ثانوية المجاهد المتوفي بوعشة الخروف بن محمد	9498	برحال	02 23	عنابة	23
بوزعرورة	ثانوية المجاهد المتوفي بليدة موسى	9499	البوني	05 23		
حي 2000 مسكن- نزارع الريش	ثانوية المجاهد قوري إبراهيم	9500	وادي العناب	06 23		
حي 1100 مسكن بيع بالإيجار + 2546 مسكن عمومي إيجاري	ثانوية الشهيد عساسلة حواس	9501	قالمة	01 24	قالمة	24
حي 600 مسكن الرتبة	ثانوية المجاهد علي كافي	9502	ديدوش مراد	05 25	قسنطينة	25
حي 2150 مسكن توسعه جنوب علي منجلي	ثانوية الشهيد سعيداني محمد	9503	الخروب	06 25		
حي 1657 مسكن	ثانوية الشهيد فراش خليفة	9504	قصر البخاري	35 26	المدية	26
المسيلة مركز	ثانوية جابر بن حيان 2	9505	المسيلة	01 28	المسيلة	28
سيق مركز	ثانوية الحكيم أبو عبد الله زروالي	9506	سيق	26 29	معسكر	29
المحمدية	ثانوية عثمان ابن راشد	9507	المحمدية	31 29		
حي بلقايد سيف /2 جنوب	ثانوية الشهيد قطاري عاشور	9508	بئر الحير	03 31	وهران	31
حي 3000 مسكن عمومي إيجاري	ثانوية الأستاذ الشيخ بوزيان ميلود	9509	وادي تليلات	11 31		

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية	رمز الولاية
أولاد دحمان	ثانوية المجاهد بلقار إسماعيل	9510	أولاد دحمان	18 34	برج بوعريبيج	34
ملعب	ثانوية المجاهد المتوفي أحمد قايد صالح	9511	ملعب	07 38	تيسمسيلت	38
سيدي بوتوشنت	ثانوية الشهيد بوزيوان طاهر	9512	سيدي بوتوشنت	15 38		
المعاصم مركز	ثانوية المعاصم	9513	المعاصم	17 38		
سيدي سليمان	ثانوية الشهيد طايبي قدور	9514	سيدي سليمان	20 38		
بوقايد مركز	ثانوية المجاهد المتوفي نافي محمّد	9515	بوقايد	21 38		
حي 4400 مسكن طريق بغاي	ثانوية المجاهد عايب محمّد المدعو محمّد عسكري	9516	خنشلة	01 40	خنشلة	40
أولاد مؤمن	ثانوية الشهيد زديرة بلقاسم بن يونس	9517	أولاد مؤمن	13 41	سوق أهراس	41
الحي الجديد 530 مسكن عمومي إيجاري	ثانوية حسيبة بن بوعلي	9518	دواودة	04 42	تبيازة	42
الدار الحمراء	ثانوية الشهيد درار عبد القادر	9519	العطاف	10 44	عين الدقلى	44
عين لشيخ	ثانوية بن دوحه بوعلام	9520	عين لشيخ	14 44		
بني صاف	ثانوية بني صاف الجديدة	9521	بني صاف	23 46	عين تموشنت	46
المساعد	ثانوية المساعد الجديدة	9522	المساعد	28 46		
قصابي	ثانوية المجاهد المتوفي أحمد قايد صالح	9523	قصابي	09 52	بني عباس	52

الملحق الثاني

قائمة الثانويات الملغاة للسنة الدراسية 2021/2022

العنوان	تسمية المؤسسة	رقم التعريف الوطني	البلدية	رمز البلدية	الولاية	رمز الولاية
دهموني	ثانوية الأمير عبد القادر (تحوّل إلى متوسطة)	00861	دهموني	13 14	تيارت	14
السوقر	ثانوية السوقر الجديدة (تحوّل إلى متوسطة)	09481	السوقر	16 14		
مشرع الصفاء	ثانوية علي بن أبي طالب القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	03839	مشرع الصفاء	34 14		
الكاليتوس	ثانوية حي أولاد الحاج (تحوّل إلى متوسطة)	09486	الكاليتوس	33 16	الجزائر شرق	16
حد الصحاري	ثانوية حد الصحاري الجديدة (تحوّل إلى متوسطة)	09493	حد الصحاري	20 17	الجلفة	17
عين وسارة	ثانوية عبد السلام حسين القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	01318	عين وسارة	31 17		
سيدي أحمد	ثانوية سيدي خلف الله القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	01526	سيدي أحمد	12 20	سعيدة	20
سيق مركز	ثانوية الحكيم أبو عبد الله زروالي (تحوّل إلى متوسطة)	02168	سيق	26 29	معسكر	29
المحمّدية	ثانوية عثمان ابن راشد القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	02179	المحمّدية	31 29		
أولاد دحمان	ثانوية المجاهد بلفار إسماعيل القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	02111	أولاد دحمان	18 34	برج بو عريّيج	34
عين لشيّاخ	ثانوية بن دوحّة بوعلام القديمة (تحوّل إلى متوسطة)	01963	عين لشيّاخ	14 44	عين الدفلى	44

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية
الرقم: 2022/0.3.8/10.

النموذجي للمعاهد الوطنية لتكوين
موظفي قطاع التربية، المعدل والمتمم،

- وبناء على المقرر رقم
2016/0.3.8/02 المؤرخ في
5 سبتمبر سنة 2016.

- وبناء على طلب مدير التربية لوسط
الجزائر المؤرخ في 6 يوليو سنة
2022، المتعلق بإلغاء متوسط بلقاسم
العبد لاوي (عبد الله بن عباس سابقا)
وتحويلها إلى ثانوية الفنون.

يقرر:

المادة الأولى: يلغى المقرر رقم
المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 2016
المتضمن وضع ستة محلات (6)
متواجدة بالجناح الإداري لمتوسطة عبد
الله بن عباس (سابقا) بلدية الأبيار،
تحت تصرف المعهد الوطني لتكوين
موظفي قطاع التربية -فاطمة الزهراء-
الجزائر.

المادة 2: تُستغل المحلات المعنية في
المادة الأولى ضمن هياكل ثانوية الفنون
الجديدة بالأبيار.

مقرر يتضمن وضع محلات متواجدة
بالجناح الإداري لمتوسطة عبد الله بن
عباس (سابقا) بلدية الأبيار، تحت
تصرف المعهد الوطني لتكوين موظفي
قطاع التربية - فاطمة الزهراء-
الجزائر.

إن مدير الهياكل والتجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يُحدد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
19-02 المؤرخ في أول جمادى الأولى
عام 1440 الموافق 8 يناير سنة
2019، والمتضمن تنظيم الإدارة
المركزية في وزارة التربية الوطنية
المعدل والمتمم،

- وبناء على المرسوم التنفيذي رقم
14-28 المؤرخ في أول ربيع الثاني
عام 1435 الموافق أول فبراير سنة
2014 المتضمن القانون الأساسي

المادة 3: يُكلّف السّادة مديرة التكوين
بوزارة التّربية الوطنيّة، مدير التّربية
لوسط الجزائر ومدير المعهد الوطني -
فاطمة الزهراء-الجزائر، بتنفيذ هذا
المقرّر.

المادة 4: يُنشر هذا المقرّر في النشرة
الرّسميّة للتّربية الوطنيّة.

حرّر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام
1443 الموافق 7 يوليو سنة 2022.

عن وزير التّربية الوطنيّة وبتفويض منه
مدير الهياكل والتّجهيزات

عبد الكريم ديب

يقرّر:

المادة الأولى: تُوضع ثلاث (3) محلات غير مستغلة بمتوسطة عبد الحميد بوحاجي ببلدية المحمّدية، والتي مساحتها على التوالي: المحل الأول: 39 م²، المحل الثاني: 42 م² والمحل الثالث 40 م²، تحت تصرف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).

المادة 2: تُستغلّ المحلات المعنية في المادة الأولى كمقرّ وطني لمجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).

المادة 3: يُكلّف السيّد مدير التربية لشرق ولاية الجزائر، السيّد رئيس مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA)، بتنفيذ هذا المقرّر.

المادة 4: يُنشر هذا المقرّر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

حرّر بالجزائر في 30 محرّم عام 1444
الموافق 28 غشت سنة 2022.

عن وزير التربية الوطنية وبتفويض منه
مدير الهياكل والتجهيزات

عبد الكريم ديب

مقرّر يتضمن وضع المحلات الغير مستغلة بمتوسطة عبد الحميد بوحاجي ببلدية المحمّدية، تحت تصرف مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).

إنّ مدير الهياكل والتجهيزات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يُحدّد لصلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-02 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1440 الموافق 8 يناير سنة 2019 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التربية الوطنية المعدّل والمتّم،

- وبناء على طلب مجلس أساتذة الثانويات الجزائرية (CeLA).

- وبناء على موافقة مدير التربية لشرق ولاية الجزائر رقم 769 المؤرّخ في 28 غشت سنة 2022، على تخصيص ثلاث (3) محلات غير مستغلة بمتوسطة عبد الحميد بوحاجي ببلدية

والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل
والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 22-268 مؤرخ
في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق
18 يوليو سنة 2022، يُعدّل ويُتمّم
المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410
الموافق أوّل يناير سنة 1990
والمتضمّن إنشاء الديوان الوطني
للمطبوعات المدرسية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التربية
الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان
112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم
88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى
عام 1408 الموافق 12 يناير سنة
1988 والمتضمّن القانون التّوجيهي
للمؤسّسات العموميّة الاقتصادية،
المعدّل، لا سيّما المواد 44 إلى
46 منه،

- وبمقتضى القانون رقم
90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام
1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990

- وبمقتضى القانون رقم
90-21 المؤرخ في 24 محرّم عام
1411 الموافق 15 غشت سنة 1990
والمتعلق بالمحاسبة العموميّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم
90-22 المؤرخ في 27 محرّم عام
1411 الموافق 18 غشت سنة 1990
والمتعلق بالسّجل التجاري، المعدّل
والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ
في 19 صفر عام 1416 الموافق
17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
المحاسبة، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم
04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية
عام 1425 الموافق 14 غشت سنة
2004 والمتعلق بشروط ممارسة
الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم
07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام
1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007
والمتضمّن النظام المحاسبي المالي،
المعدّل،

البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-330 المؤرخ في 26 صفر عام 1439 الموافق 15 نوفمبر سنة 2017 الذي يُحدّد كفاءات وشروط الحصول على الاعتماد والمصادقة على الوسائل والدعائم البيداغوجية،

يُرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، المعدّل والمتّم.

المادة 2: تُعدّل وتُتمّم أحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدّل والمتّم والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

- وبمقتضى القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكفاءات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز

"المادة 7: يتكون مجلس الإدارة من:

-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(بدون تغيير)
-(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3: تُتمّ أحكام المادة 2 من الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 90-11 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور

أعلاه، وتحرر ما يأتي:
"المادة 2: تُمثّل تبعات الخدمة العموميّة الموضوعة على عاتق الديوان كل المهام التي يُسندها إليه الوزير الوصيّ في إطار مهامه بهدف تحسين المردود البيداغوجي.

وبهذه الصفة، يُكفّ الديوان بما يأتي:
.....(بدون تغيير).....
- طبع الكتب المدرسيّة مجاناً لفائدة التلاميذ المعوزين ونشرها وتوزيعها.
- (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 4: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1443 الموافق 18 يوليو سنة 2022.

الوزير الأوّل

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم رئاسي رقم 22-267 مؤرخ
في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق
17 يوليو سنة 2022، يتضمن
التصديق على الاتفاق بين حكومة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية،
المتعلق بفتح مدرسة دولية إيطالية
بالجزائر، الموقع بالجزائر في
6 نوفمبر سنة 2021.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون
الخارجية والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة
91 (7و12) منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين
حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة

يُرسَم ما يأتي:

المادة الأولى: يُصدّق على الاتفاق بين
حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية وحكومة
الجمهورية الإيطالية، المتعلق بفتح
مدرسة دولية إيطالية بالجزائر، الموقع
بالجزائر في 6 نوفمبر سنة 2021،
ويُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: يُنشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام
1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.

رئيس الجمهورية

عبد المجيد تبون

**اتفاق بين حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية الإيطالية يتعلّق
بفتح مدرسة دولية إيطالية بالجزائر.**

إنّ حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المشار إليهما فيما يأتي معا بـ "الطرفين" وفي المفرد بـ "الطرف"،

- رغبة منهما في المساهمة في تطوير التعاون الاقتصادي بين البلدين من خلال تسهيل نشاط المؤسسات الأجنبية أو الجزائرية وذلك بمنح الإطارات المغتربة لهذه المؤسسات إمكانية ضمان لأبنائهم، خلال إقامتهم بالجزائر، تعليما مطابقا لبرامج وزارة التربية العمومية الإيطالية،

- ورغبة منهما في المساهمة أكثر في ترقية تعليم لغة وثقافة وتاريخ كل من البلدين،

- واعتبارا لاتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالجزائر في 3 يونيو سنة 2002.

- واعتبارا للاتفاقيّة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنّب الازدواج الضريبي على

الدخل والثروة وتفادي التهرب الضريبي والغشّ الجبائي، والبروتوكول الإضافي الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991،

- واعتبارا للاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية المتعلّق بفتح مدرسة إيطالية بالجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2006،

اتّفقتا على ما يأتي:

المادّة الأولى: وفقا للأمر الصادر عن رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 07-05 المؤرّخ في 23 غشت سنة 2005 الذي يُحدّد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة، لاسيّما في فصله السادس، المادّة 25 التي تُحدّد شروط فتح مؤسسات التعليم الأجنبية، وفي إطار تنفيذ اتفاق التعاون المذكور أعلاه في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا، يُقرّر الطرفان إنشاء مدرسة دولية إيطالية بالجزائر يُشار إليها فيما يأتي بـ "المدرسة".

تهدف المدرسة أساسا إلى تدريس أطفال الرعايا الإيطاليين ورعايا بلدان الاتحاد الأوروبي الأخرى، بمن فيهم

المستخدمون المغتربون التابعون لمصالح السفارة الإيطالية بالجزائر.

تدريس اللغة العربية وتاريخ وجغرافيا الجزائر والثقافة الجزائرية.

كما تكون هذه المدرسة مفتوحة للتلاميذ الجزائريين، وكذا لأبناء رعايا البلدان الأخرى المقيمين بصفة مؤقتة أو دائمة في الجزائر.

يكون محتوى هذه المواد خاضعا للتنسيق بين المدرسة ووزارة التربية الوطنية الجزائرية، وفيما يتعلق فقط بهذه المواد، وتخضع المدرسة للتفتيش الإداري والبيداغوجي لمصالح التفتيش التابعة لوزارة التربية الوطنية الجزائرية.

المادة 2: تُوضع هذه المدرسة تحت وصاية سفارة إيطاليا بالجزائر، التي تضمن على وجه الخصوص، مطابقة التعليم الممنوح لبرامج التربية العمومية الإيطالية.

لا يشمل البرنامج الدراسي للمدرسة تعليما دينيا.

تُوكّل مهمة تسيير هذه المدرسة إلى لجنة تسيير المدرسة الإيطالية بالجزائر.

يتمّ التكفل بالتلاميذ الجزائريين خلال تحضيرهم لشهادتي "التعليم المتوسط" و"البكالوريا" الجزائريتين.

تنشأ لجنة تسيير المدرسة الإيطالية بالجزائر وفقا للقانون الجزائري رقم 06-12 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات.

الشهادات الصادرة من قبل المدرسة معترف بها من طرف الجزائر.

المادة 3: يُمكن المدرسة أن تضمّ قسما للحضانة وقسما للتعليم ما قبل المدرسي وأقسامًا متعدّدة المستويات تبدأ من المستوى الأوّل إلى المستوى الثّاني عشر (المستوى 1 إلى 12).

المادة 4: يتوافق الوضع القانوني للمدرسة مع التشريع والتنظيم الجزائريين.

يخضع سير عمل المدرسة لأحكام هذا الاتفاق.

من المقرّر أن يشمل البرنامج التعليمي للمدرسة الممنوح للتلاميذ الجزائريين

يُحدّد النظام الداخلي للمدرسة تنظيمها وسيرها وطرق عملها.

يتحمّل الطرف الإيطالي التكاليف الناشئة عن تنفيذ هذا الاتفاق في حدود موارده المالية، دون تكبّد تكاليف إضافية بالنسبة للميزانية العادية للجمهورية الإيطالية.

المتعامل المعين لهذا الغرض هو لجنة تسيير المدرسة الإيطالية بالجزائر المكلفة بتسيير المدرسة تحت سلطة السفارة الإيطالية.

لا يقع على الطرف الجزائري أيّ التزام مالي ولا توفير أيّ أجهزة أو معدّات للمدرسة.

المادة 7: يستفيد المستخدمون الذين يتمّ توظيفهم محليًا من طرف لجنة تسيير المدرسة الإيطالية بالجزائر، من عقد عمل طبقًا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجزائريين.

يتعيّن أن تُقوّم التكاليف الدراسية الخاصة بالتلاميذ الجزائريين بالدينار الجزائري. ولا يمكن إصدار فواتير بمعدّلات أعلى من المعدّلات المطبّقة على التلاميذ الإيطاليين أو تلاميذ بلد آخر.

المادة 8: يخضع المستخدمون المشار إليهم في المادتين 6 و7 إلى التشريع الجزائري فيما يتعلّق بالضمان الاجتماعي وكذا أحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنّب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب الضريبي والغشّ الجبائي، والبروتوكول الإضافي الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991.

المادة 5: تُحدّد المدرسة الرزنامة السنوية للعطل المدرسية للتلاميذ مع أخذ بعين الاعتبار الأعياد الوطنية والدينية في الجزائر.

ويتمّ إرسال هذه الرزنامة إلى وزارة التربية الوطنية الجزائرية.

المادة 9: يُرخص لمستخدمي المدرسة، باستثناء الرعايا الجزائريين، باستيراد إلى الإقليم الجزائري، بموجب نظام القبول المؤقت، أثاثهم وأمتعتهم وحاجياتهم الشخصية، بما في ذلك وسائلهم البيداغوجية الضرورية للقيام

المادة 6: تتمّ المتابعة البيداغوجية والتوظيف ودفع أجور الأساتذة الإيطاليين الضروريين لحسن سير المؤسسة، وفقًا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الإيطاليين.

بمهامهم، وكذا مركباتهم المتحركة المستخدمة، وإعادة تصديرها عند انتهاء مهامهم.

يخضع المستخدمون الأجانب في المدرسة للتشريع الجزائري المتعلق بإقامة الأجانب وتنقلهم، ويقوم الطرف الجزائري بتسهيل إصدار تأشيرات الدخول إلى الجزائر وكذا بطاقات الإقامة ورخص العمل لمستخدمي المدرسة الأجانب.

المادة 10: في إطار المعاملة بالمثل، وطبقا للمادة 9 من اتفاق التعاون في المجال الثقافي والعلمي والتكنولوجي، تستفيد المدرسة من الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد الأدوات والأجهزة البيداغوجية الضرورية لسيرها الحسن، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 11: تقع المدرسة في مدينة الجزائر. ويتم إنشاء المقر الرئيسي إبلاغه للسلطات المختصة وفقا للأحكام الجزائرية والإيطالية المعمول بها. يخضع كل تغيير يتعلق بمقر المدرسة أو إنشاء ملحقة لها، لترخيص مسبق من السلطات الجزائرية المختصة.

يجوز لوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج وسفارة إيطاليا بالجزائر تعديل الملحق المرفق بهذا الاتفاق، عن طريق تبادل مذكرات شفوية، إما من أجل إدراج مدارس إيطالية جديدة أو من أجل شطب، بصورة نهائية أو مؤقتة، كل مدرسة إيطالية لا تستوفي الشروط المطلوبة.

تمثل مباني المدرسة لقواعد الصحة والسلامة الواردة في التشريع الجزائري.

المادة 12: تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وفي مقابل المزايا التي قدمها الطرف الجزائري لتسهيل إنشاء المدرسة واستغلالها، تمنح حكومة الجمهورية الإيطالية، عندما تُقرّر حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إنشاء مدرسة في إيطاليا، مزايا مماثلة لتلك الممنوحة للمدرسة الدولية الإيطالية بالجزائر.

المادة 13: يتم تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للتشريعات الوطنية للأطراف.

يلتزم الطرف الإيطالي فيما يخصه باحترام الالتزامات الناشئة عن عضويته في الاتحاد الأوروبي.

الإبلاغ عن رغبة أحد الأطراف إنهاء العمل به. كما يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول إلى غاية التوقف الفعلي لسير المدرسة وتصفيته النهائية، وتواصل المدرسة الاستفادة من الإعفاء الضريبي المنصوص عليه في هذا الاتفاق حتى تصفيته النهائية.

بمجرد دخوله حيّز التنفيذ، يُلغى هذا الاتفاق، ويحلّ محلّ الاتفاق بين الطرفين المتعلّق بفتح مدرسة إيطالية بالجزائر قصد تدريس أبناء الإطارات المغتربة للمؤسسات، الموقع بالجزائر في 14 نوفمبر سنة 2006.

حرّر بالجزائر في 6 نوفمبر سنة 2021، في نسختين (2) أصليتين باللغات العربية والإيطالية والفرنسية، ولكل النصوص نفس الحجية القانونية. وفي حالة الاختلاف في تفسير أحكام هذا الاتفاق، يُرَجَّح النصّ باللغة الفرنسية.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية والجانالية
الوطنية بالخارج
رمضان لعامرة
عن حكومة الجمهورية الإيطالية
وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الدولي
لويجي دي مايو

المادة 14: يمكن تعديل هذا الاتفاق في أيّ وقت باتّفاق مشترك بين الأطراف، كتابيا وعبر القناة الدبلوماسية. ويدخل كل تعديل حيّز التنفيذ طبقا لنفس الأحكام المنصوص عليها لدخول هذا الاتفاق حيّز التنفيذ.

المادة 15: تتمّ تسوية أيّ نزاع ينشأ عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالتراضي وعن طريق المفاوضات المباشرة بين الطرفين وعبر القناة الدبلوماسية.

المادة 16: يدخل هذا الاتفاق حيّز التنفيذ اعتبارا من تاريخ استلام ثاني إشعار كتابي، عبر القناة الدبلوماسية، يبلغ، بموجب، أحد الأطراف الطرف الآخر باستيفاء الإجراءات الداخلية الضرورية لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة غير محدّدة.

يُمكن أيّ طرف إنهاء العمل بهذا الاتفاق عن طريق إشعار مسبق مدّته ستة (6) أشهر، على الأقل، يُوجّه إلى الطرف الآخر، كتابيا، عبر القناة الدبلوماسية.

إنهاء الاتفاق، طبقا للفقرة السابقة، لا يؤثر على تطبيق أحكام هذا الاتفاق طوال العام الدراسي الذي تمّ فيه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم رئاسي رقم 22-241 مؤرخ
في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق
30 يونيو سنة 2022، يتضمن تحويل
اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة
التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان
7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم
84-17 المؤرخ في 8 شوال عام
1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم
21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة
2021 والمتضمن قانون المالية لسنة
2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام
1443 الموافق 3 يناير سنة 2022

والمتمضمّن توزيع الاعتمادات
المخصّصة لميزانية التكاليف المشتركة
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
22-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى
عام 1443 الموافق 3 يناير سنة 2022
والمتمضمّن توزيع الاعتمادات
المخصّصة لوزير التربية الوطنية من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2022،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة
2022 اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة
وأربعون مليوناً وتسعة وثمانون ألف
دينار (743.089.000 دج) مُقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب
رقم 37-91 "نفقات محتملة-احتياطي
مجمّع".

المادة 2: يُخصّص لميزانية سنة 2022
اعتماد قدره سبعمائة وثلاثة وأربعون
مليوناً وتسعة وثمانون ألف دينار
(743.089.000 دج) يُقيّد في ميزانية
تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الباب
رقم 36-58 "إعانة للديوان الوطني
للامتحانات والمسابقات".

الرّسْميّة للجمهوريّة الجزائريّة
الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي الحجة عام
1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022.

رئيس الجمهوريّة

عبد المجيد تبون

المادّة 3: يُكّلف وزير الماليّة ووزير
التّربية الوطنيّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ
هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مرسوم تنفيذي رقم 22-282 مؤرخ في 3 محرم عام 1444 الموافق أول غشت سنة 2022، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمّن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-12 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 يناير سنة 2022 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يُرسَم ما يأتي:

المادة الأولى: يُحدّث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، لسنة 2022، الفرع الجزئي الثاني-المصالح اللامركزية التابعة للدولة، العنوان الثالث: وسائل المصالح، القسم السابع: النفقات المختلفة، باب رقمه 37-12 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة-النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 2: يُلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً وسبعمئة وستة وثلاثون ألف دينار (236.736.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الباب رقم 37-10 " الإدارة المركزية-النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 3: يُخصّص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مائتان وستة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وستة وثلاثون ألف دينار (236.736.000 دج) يُقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الباب رقم 12-37 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة-النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 60 لعيد الاستقلال".

المادة 4: يُكلّف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 محرم عام 1444
الموافق أول غشت سنة 2022.

الوزير الأول

أيمن عبد الرحمان

مذكرة